

(٣٩)

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠م

ضريبة جمركية - كيفية تحديد قيمة الصفقة للبضائع المستوردة .

حدد المشرع تعريفا لقيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين ، التي تتخذ وعاءً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية ، تقوم على أساس تحديد قيمة البضائع بقيمتها الفعلية ، مضافا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى تاريخ دخولها أراضي السلطنة - منح المشرع الإدارة العامة للجمارك سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة البضاعة المستوردة بغية الوصول إلى الثمن الحقيقي الذي تساويه تلك البضاعة في سوق منافسة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة - شروط تقدير قيمة البضاعة المستوردة - أن يكون تقديرها محددًا على أسس واقعية ، يمكن معها الوقوف على حقيقة ثمنها - مؤدى ذلك - وجوب قيام الإدارة العامة للجمارك باحتساب الضريبة الجمركية على أساس قيمة البضاعة المستوردة بقيمتها الفعلية في تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم : المؤرخ ،
الموافق بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى
جواز احتساب ضريبة جمركية إضافية على أساس القيم الواردة بعقد الهندسة
والشراء والإنشاء بين شركة وشركة ، وليس
على أساس قيمة البضائع والمعدات التي استوردتها فعليًا الشركة الأخيرة لتنفيذ
العقد .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الحكومة كانت قد تعاقدت مع شركة (ش.م.ع.م) لإنشاء محطة المستقلة لتوليد الكهرباء ، وبعد ذلك تعاقدت شركة مع شركة على تنفيذ مشروع إنشاء محطة الكهرباء بولاية ، وقد تضمن العقد قيمة أعمال الهندسة والإنشاء التي تنفذ داخل السلطنة ، والتي وردت منفصلة عن قيمة الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج السلطنة ، ومنها ما تم النص عليه بشأن قيمة المعدات والأجهزة التي تقوم شركة باستيرادها من خارج السلطنة باسم شركة لاستخدامها في أعمال الإنشاء والهندسة للمحطة ، وفي ضوء ذلك قامت شركة باستيراد المعدات والأجهزة من خارج السلطنة ، وأرفقت فواتير الشراء للإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية ، وبناء على هذه الفواتير تم تحصيل الضريبة الجمركية .

ولدى فحص جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة للضريبة المستحقة على شركة خلص رأي الجهاز إلى أنه يجب احتساب الضريبة الجمركية على الشركة المذكورة على أساس قيمة المعدات والأجهزة الواردة في العقد المبرم بين شركتي و ، باعتبار أن هذه القيمة تمثل مفهوم " قيمة الصفقة " الواردة في أولا من الأساس الأول من ثالثا " أسس التثمين الجمركي من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٣٢ .

وعلى إثر ذلك قامت بمخاطبة شركة بتسوية الفارق في الضريبة الجمركية بين ما تم تحصيله فعلا ، والضريبة المستحقة عن قيمة الصفقة الواردة في العقد المبرم بين شركتي

و ، مستندين في ذلك أيضا إلى أن قيمة الأعمال الهندسية ،
والتطويرية والفنية وأعمال التصاميم والمخططات والرسومات التي تم تنفيذها
خارج دول المجلس واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة تضاف إلى الثمن المدفوع
فعلا أو المستحق دفعه عند تحديد القيمة الجمركية وفقا للبند (د) من ثانيا من
الأساس الأول من ثالثا "أسس التثمين الجمركي" من اللائحة التنفيذية المشار
إليها .

وردت شركة على الخطاب المشار إليه ، وخلص رأيها إلى أنه
يتعين احتساب الضريبة الجمركية من واقع ما استوردته شركة المشار
إليها من بضائع لتنفيذ المشروع محل التعاقد ، ولا يجوز حساب الضريبة على
قيمة الأعمال التي وردت بالعقد المبرم بين الشركتين المذكورتين ، على اعتبار
أن القيم الواردة في العقد قيم تقديرية للأجهزة والمعدات التي يتم استيرادها ،
ومن ثم فإن مدلول "قيمة الصفقة" المشار إليه يجب أن يتم تفسيره وفق القيمة
الفعلية للمعدات والأجهزة المستوردة ، وليس على ما ورد من قيم تقديرية في
العقد المشار إليه .

وإزاء ذلك تطالبون بتفسير مفهوم عبارة "قيمة الصفقة" الواردة في أولا من
الأساس الأول من ثالثا "أسس التثمين الجمركي" من اللائحة التنفيذية لقانون
الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم
٢٠٠٥/٣٢ ، وما إذا كان يقصد بها القيمة الفعلية للمواد والأجهزة المستوردة بين
البائع والمشتري في التعاقد الذي تم خارج السلطنة ، أو القيمة المتعاقد عليها بين
شركتي و على استيراد المواد والأجهزة من خارج
السلطنة .

ورداً على ذلك نفيد بأن أولاً من الأساس الأول "قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين" من ثالثاً "أسس التثمين الجمركي" من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٣٢ ، والمعدلة بالقرار رقم ٢٠٠٨/٥٤ ينص على أنه : "تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى دول المجلس هي قيمة الصفقة ، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى دول المجلس مع مراعاة أحكام الفقرة (ثانياً) من هذا الأساس " .

وينص ثانياً "الإضافات إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه (التسويات)" من الأساس الأول "قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين" من ثالثاً "أسس التثمين الجمركي" من المادة (١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه : "١- عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول ، تضاف التكاليف التالية بقدر ما يتحمله المشتري ، عندما لا تكون تلك التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة :

أ - ب -

ج -

د - قيمة البضائع والخدمات (الأصناف المساعدة) التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر ، مجاناً أو بقيمة مخفضة ، لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى دول المجلس ، على أن توزع هذه القيمة بنسب ملائمة ، وهي كالتالي :

-

.....

- الأعمال الهندسية ، والتطويرية والفنية وأعمال التصاميم والمخططات والرسومات التي تم تنفيذها خارج دول المجلس واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة" .

ويستفاد مما تقدم ، أن المشرع منح الإدارة العامة للجمارك ، وهي بسبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة ، سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول إلى الثمن الحقيقي الذي تساويه تلك البضاعة في سوق منافسة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة ، واشترط المشرع عند تقدير قيمة البضاعة المستوردة أن يكون تقديرها محددًا على أسس واقعية ، يمكن معها الوقوف على حقيقة ثمنها ، كما أقر المشرع تعريفًا لقيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين ، التي تتخذ وعاءً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية ، تقوم على أساس تحديد قيمة البضائع بقيمتها الفعلية مضافًا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى تاريخ دخولها أراضي السلطنة .

ولما كان ذلك ، وكان المشرع قد خول الإدارة العامة للجمارك ، الحق في مطالبة صاحب البضاعة بالفواتير والمستندات المتعلقة بالبضائع المستوردة ، فإنه يتوجب عليها أن تحدد قيمة البضاعة المستوردة بقيمتها الفعلية في تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة دون أن تتقيد بالبيانات التي تضمنتها هذه الفواتير أو المستندات .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كانت الإدارة العامة للجمارك قد اعتدت بالبيانات التي تضمنتها فواتير الشراء المقدمة من شركة

وعلى ضوء تلك الفواتير تم تحصيل الضريبة الجمركية المستحقة على شركة ، وبناء عليه فإن قيمة الصفقة في هذه الحالة - والحال كذلك - هي قيمة الفاتورة باعتبارها القيمة الفعلية مضافا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها ، ومن ثم فإن تحصيل الضريبة الجمركية المستحقة على الشركة المذكورة قد تم وفق ما هو مقرر قانونا .

أما فيما يتعلق بالقيمة التعاقدية المتفق عليها بين شركتي و لاستيراد بضائع من خارج السلطنة من أجل تنفيذ العقد المبرم بين الشركتين ، فإنها لا تدخل ضمن مفهوم قيمة الصفقة ، على اعتبار أن القيمة التعاقدية المشار إليها تمثل قيمة البضائع فعليا مضافا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها ، والتكاليف والمبالغ التي لا تدخل في قيمة البضائع المستوردة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز احتساب ضريبة جمركية إضافية على شركة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق / م و / ٢٢ / ٧ / ٢٥ / ١٤ / ٢٠ م) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٤ م